

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 49 جديد من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها،

وعلى القرار المؤرخ في 24 ماي 1988 المتعلق بشروط الاستغلال المفروضة على مالكي الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات.

الفصل 2 . يلغى القرار المؤرخ في 24 ماي 1988 والمتعلق بشروط الاستغلال المفروضة على مالكي الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة

الصادق راجح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**كراس الشروط
المتعلق باستغلال الغابات
بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات**

**الباب الاول
أحكام عامة**

الفصل الاول : تتطبق احكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات مع مراعاة وحفظ حقوق الغير وخاصة منها حق الملكية .

ولا تتطبق احكام هذا الكراس على الغابات الخاضعة لنظام الغابات والمنصوص عليها بالفصل الرابع من مجلة الغابات .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ثمانى صفحات ويتضمن اربعة ابواب مقسمة الى خمسة وثلاثين فصلا ويتعلق الباب الاول بالاحكام العامة اما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات ويهما الباب الثالث مجال تدخل الادارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة الى بطاقة ارشادات .

الفصل 3 : يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي استغلال الغابات بالاملاك الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس .

الفصل 4 : تشمل مجالات استغلال الغابات بالاملاك الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الكراس استغلال الفلين والاكيليل والريحان والوحش وقطع الاشجار الغابية وجني حبوب الزقوق والبندق وغيرها من المنتوجات الغابية .

الفصل 5 : تعنى كلمة غابة كل تجمع نباتي سواء أكان مصدره طبيعيا ام اصطناعيا متكونا من صنف او من عدة اصناف من الاشجار او الشجيرات او النباتات الغابية في حالة نقية او مختلطة .
وتتعنى كلمة ارض ذات صبغة غابية كل ارض صالحة لاحداث غابات وذلك نظرا لاسباب بيئية او اقتصادية .

الفصل 6 : تخضع عملية استغلال الغابات المشار إليها أعلاه لمقتضيات الفصول من 93 إلى 101 من مجلة الغابات المتعلقة بحماية الغابات من الحرائق ولاحكام القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحرائق بالغابات.

الفصل 7 : يخضع نقل المنتوجات الغابية المتناثرة من غابات الخواص غير الخاضعة لنظام الغابات وبيعها لمقتضيات الفصول من 105 إلى 112 من مجلة الغابات ولاحكم قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 ماي 1988 والمتعلق بنقل وبيع المنتوجات الغابية .

الفصل 8 : تتولى دائرة الغابات المختصة ترابياً اعلام المستغل كتابياً بشروط الاستغلال الخاصة بالمنتوجات الأخرى التي لم يتعرض إليها هذا الكراس.

الفصل 9 : أثناء عملية الاستغلال يحجر اتلاف اوكرار الحيوانات البرية وبيضها وفراخها .

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة باستغلال الغابات

بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات

القسم الأول : الشروط الإدارية

الفصل 10 : يودع كل راغب في استغلال الغابات بالاملاك الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات للإعلام وقبل الشروع في عملية الاستغلال بعشرين يوماً ، لدى دائرة الغابات المختصة ترابياً نسختين من هذا الكراس مؤشراً عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالإضافة إلى بطاقة ارشادات يتولى ملأها بدقة وفقاً للنموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك أما مباشرة أو بواسطة البريد مضمون الوصول على أن يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشراً عليها من قبل الإدارة لإثبات اعلامها

الفصل 11 : يكون استغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات عن طريق التملك او الكراء.

الفصل 12 : يستظر المستغل على عين المكان وعند كل طلب من قبل الادارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبجميع الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه.

القسم الثاني الشروط الفنية

(1) استغلال الفلين

الفصل 13 : يمكن لمالكى غابات الفنان الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات ان يشرعوا في استغلال الفلين لأول مرة اذا كانت الاشجار المزمع استغلالها وهي بقشرتها ذات دائرة تفوق سبعين سنتيمترا تقاس على ارتفاع مترا وثلاثين سنتيمترا من الارض ولا يمكن في اي صورة كانت ان يبلغ انتزاع القشور لأول مرة ارتفاعا يتجاوز ضعف قيس دائرة الشجرة.

الفصل 14 : يتم استغلال الفلين المولد اذا مضت على استغلاله السابق مدة لا تقل عن اثنى عشر عاما. وفي هذه الحالة لا يمكن ان يتجاوز ارتفاع القشور مرتين ونصف قيس دائرة الشجرة .

الفصل 15 : يقتصر استغلال قشور الدباغ على الاشجار المقطوعة دون غيرها .

الفصل 16 : يسمح بجني قشور الفلين خلال الفترة المتراوحة بين 15 جوان و 30 اوت من كل سنة.

2) استغلال الاكليل والريحان

الفصل 17 : تشمل عملية استغلال الاكليل والريحان قطع القمم النامية السنوية لهذه النباتاتقصد نقطيره واستخراج الزيوت الاساسية او تجفيفه.

الفصل 18 : تتم عملية القطع بواسطة آلة حادة (المحشة) مع الحرص على عدم استئصال الجذور.

الفصل 19 : يسمح باستغلال الاكليل والريحان بنفس القطعة مرة واحدة كل سنتين .
كما يسمح باستغلال الاكليل قصد نقطيره خلال الفترة المترادفة بين اول مارس وموفى شهر جوان من كل سنة ، ومن اول ماي الى مو فى شهر سبتمبر بالنسبة إلى تجفيفه .
ويسمح باستغلال الريحان المعد للنقطير من اول جوان الى 30 سبتمبر من كل سنة .

الفصل 20 : يتولى المستغل تحديد موقع اجهزة التقطير وأماكن التجفيف والمخازن وكذلك عددها ضمن بطاقة الإرشادات المصاحبة لهذا الكراس.

الفصل 21 : يتولى المستغل بمجرد انتهاء الاشغال تنظيف الاماكن المستعملة والمستودعات من جميع المواد والتأكد من اخماد النيران.

الفصل 22 : يعلم المعنى بالأمر قبل الشروع في عملية التقطير العون المحلي للغابات بذلك مع بيان موقع التقطير وتاريخ بداية وانتهاء الاشغال وعدد الآلات المعدة للتقطير والاحتياطات التي تم اتخاذها لحماية الغابات من الحرائق .

3) قطع الاشجار

الفصل 23 : يتم قطع الاشجار بالمنشار الآلي او اليدوي على ارتفاع اقصاه خمسة عشر سنتيمترا من سطح الارض في شكل انحداري، ويمنع منعا باتا استعمال البلطة (الشاقور) .

ويتعين على المستغل اتخاذ الاحتياطات اللازمة اثناء عملية القطع لمنع تكسير اغصان الاشجار المحاذية.

ولا تشمل عملية القطع استئصال الجذور بالنسبة إلى جميع الاشجار.

الفصل 24 : تحدد فترة قطع الاشجار من صنف الورقيات (الكالاتوس والفرنان والزان والاكاسيا...) خلال المدة التي تراوح بين اوّل اكتوبر من السنة الجارية و 30 ابريل من السنة الموالية .

الفصل 25 : اذا استوجبت عملية قطع الاشجار تنظيف الغابة الشعراة فانه يتم قطعها دون استئصال جذورها.

4) جني الزقوقو والبندق

الفصل 26 : يتم جني مخاريط الزقوقو والبندق الطازجة دون سواها بواسطة مقص التقليم مع الحرص على عدم قطع الاغصان .

الفصل 27 : يتعين على المستغل تحديد موقع الافران والاماكن المعدة لاستخراج حبوب الزقوقو او البندق والمخازن وبيان عددها واعلام العون المحلي للغابات بذلك . ولا يمكن استعمال هذه المخازن للاغراض التي أعدت لها .

الفصل 28 : يسمح باستخراج حبوب الزقوقو او البندق من المخاريط الطازجة بواسطة الافران خلال الفترة المتراثة من اوّل نوفمبر من السنة الجارية الى 30 ابريل من السنة الموالية . ويمكن استخراج حبوب الزقوقو او البندق من المخاريط بواسطة اشعة الشمس من اوّل ماي الى 31 اكتوبر من نفس السنة.

الفصل 29 : يتعين على المستغل بمجرد الانتهاء من الاشغال تنظيف الاماكن المستغلة من جميع المواد بما في ذلك المخاريط الفارغة .

5) استغلال جذور البوحداد

الفصل 30 : يتم استخراج جذور البوحداد من اول اكتوبر من السنة الجارية و 30 جوان من السنة الموالية.

و يحجر استخراجها في القطع او اجزاء القطع المحروقة او المقطوعة منذ مدة تقل عن 15 سنة .

الفصل 31 : يتم ردم الحفر الناتجة عن قلع جذور البوحداد و تنظيف مكان الاستغلال من الاغصان المتانية من عملية الاستغلال لوقاية الغابات من الحرائق .

الباب الثالث

مجال تدخل الادارة

الفصل 32 : تتولى مصالح الغابات مراقبة استغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات والتقل على عين المكان لاجراء المعاينات الميدانية .

الفصل 33 : يتعين على المستغل تيسير اجراء المراقبة، بمناطق الاستغلال لمهندسي وتقنيي الغابات و جميع اعوان الضابطة العدلية و خصوصا الى تلك المراقبة.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 34 : تتم معاينة مخالفات احكام هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع اعوان الضابطة العدلية طبقا للفصل 129 من مجلة الغابات .

الفصل 35 : عند معاينة كل مخالفة لاحكام هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة الغابات .

اني الممضى اسفله اقر بانى اطلعت على جميع الشروط
والاحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة
الارشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في

الامضاء

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
الادارة العامة للغابات

بطاقة ارشادات تتعلق باستغلال الغابات

التي على ملك الخواص وغير الخاضعة لنظام الغابات

الاسم واللقب :
العنوان :
بطاقة التعريف الوطنية : عدد
في مسلمة ب
مكان الاستغلال :
الولاية
المعتمدية
سند الملكية : * شهادة ملكية بالنسبة إلى العقارات المسجلة - وثيقة ملكية بالنسبة إلى العقارات غير المسجلة - توكيل مفوض يقتضي الاستغلال بالنسبة إلى غير المالكين
نوع الاستغلال الغابي وكمية الاستغلال : (وضع علامة أمام النشاط المناسب)
الفايـن : عدد الاشجار
المساحة
الاكلـيل : المساحة
كمية المنتوج
الريـحان : المساحة
كمية المنتوج
البـوحـداد : المساحة
كمية المنتوج
قطع الاشجار : نوع الاشجار
المساحة
جـنيـ الزـفـوقـوـ : المساحة
كمـيةـ المنتـوج
جـنيـ الـبنـدقـ : المساحة
كمـيةـ المنتـوج
الـمـنـتـوجـاتـ الـغـابـيـةـ الـأـخـرـىـ : المساحة
مدـةـ الاستـغـلالـ : من
إلى
موقع اجهزة التقاطير وعددتها :
موقع اجهزة التجفيف وعددتها :
موقع المخازن وعددتها :

امضاء المعنى بالامر

نوع وكمية المنتوجات المستقلة : مكان مخصص للادارة (دائرة الغابات بـ)